بسم الله الرحمن الرحيم

49- كتاب العتق

1- باب: فى العتق وفضله وقوله تعالى: {فَكُّ رَقَبَةٍ}

2517- عن أبى هريرة قال: قال النبى ﷺ : «أيما رجل أعتق آمرأ مسلما استنفذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار» [أطرافه فى: 6715]

قوله العتق: هو إزالة الملك، لأن الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث يشاء. قوله فك رقبة: المراد تخليص الشخص من الرق من تسمية الشئ باسم بعضه، وخصت بالذكر إشارة إلى أن حكم السيد عليه كالغل فى رقبته فإذا أعتق فك الغل من عنقه.

2- باب: أى الرقاب أفضل

2518- عن ابى ذر قال: " سألت النبى ﷺ - أى لرقاب أفضل؟ قال: «أغلاها ثمنا ، وأنفسها عند أهلها -».

قوله أى الرقاب أفضل: أى للعتق. قوله وأنفسها عند أهلها: أى ما اغتباطهم بها أشد، فإن عتق مثل ذلك ما يقع غالبا إلا خالصا وهو قوله تعالى:{لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ}.

3- باب: ما يستحب من العتاقة فى الكسوف أو الآيات

2520- عن أسماء بنت أبى بكر قالت: " كنا نؤمر عند الكسوف بالعتاقة " [أطرافه فى: 86]

قوله العتاقة: المراد الاعتاق

قوله الآيات: كأنه أشار إلى قوله في بعض طرقه " إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله " فناسب وقوع العتق الذي يعتق من النار.

4- باب: إذا أعتق عبدا بين اثنين

2521- عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «من أعتق عبدا بين اثنين فإن كان موسرا قوم عليه ثم يعتق».

2523- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «من أعتق شركا له فى مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبيغ ثمنه ، فإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل على المعتق ، فأعتق منه ما أعتق» قوله إذا أعتق عبدا: لم يفرق الجمهور بين الذكر والأنثى. قوله بين اثنين: هو كالمثال وإلا فلا فرق بين أن يكون بين أكثر. قوله قوم عليه ثم يعتق: مفهومه أنه إن كان معسرا لم يقوم.

الحديث الثانى: قوله شركا له: الشرك العبد المشترك. قوله يقوم عليه قيمة عدل: زاد مسلم " قيمة عدل لا وكس ولا شطط " والوكس النقص، والشطط الجور. والتقويم يقع فى نصيبه. قوله فأعتق منه ما أعتق: أى فإن كان المعتق لا مال له يبلغ قيمة بقية العبد فقد تنجز عتق الجزء الذى كان يملكه وبقى الجزء الذى لشريكه على ما كان عليه أولا إلى أن يستسعى العبد فى تحصيل القدر الذى يخلص به باقية من الرق إن قوى على ذلك، فإن عجز نفسه استمرت حصة الشريك موقوفة أشار إليه

البخارى.

5- باب: الخطأ والنسيان في العتاقة ولا عتاقة إلا لوجه الله تعالى

وقال النبي ﷺ لكل إمرئ ما نوى. ولا نية للناسي والمخطئ

2528- عن أبي هريرة قال. قال النبي ﷺ «**إن الله تجاوزلي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تتكلم**» [أطرافه في: 5269، 6664]

قولــه الخطأ بشيء غيرهما فيسبق لسانه اليهما. واما النسيان إذا حلف ونسى قولــه إلا لوجــه الله: أراد اثبات اعتبار النية. **قولــه وسوست**: أي حدثت. والمراد تردد الشيء في النفس من غير أن يطمئن إليه ويستقر عنده. **قولــه ما لم تعمل أو تكلم**: المراد نفي الحرج عما يقع في النفي حتى يقع العمل بالجوارح.

فائدة: تقدم مزيد بحث في حديث [1].

6- باب: إذا قال لعبده هو لك ونوى العتق

2531- عن أبي هريرة قال - أبق مني غلام لي في الطريق فلما قدمت على النبي ﷺ فيما يعنيه فبينا أنا عنده إذ طلع الغلام فقال لي رسول الله ﷺ «**يا ابا هريرة هذا غلامك فقلت هو مُر لوجه الله فأعتقه**» [أطرافه في: 4393].

قولــه ونوى العتق: أي لو قصد أنه لك بمعنى غير العتق لم يعتق. **قولــه أبق**: في رواية " ضل " أي ضاع. **قولــه فلما قدمت**: في رواية " لما أقبل يريد الإسلام ".

7- باب: أم الولد

- روى معلقا ووصله فى كتاب الإيمان. قال أبو هريرة عن النبى ﷺ : «**من أشراط الساعة أن تلد الأمة ربها**».

2533- عن عائشة قالت: " أن عتبة بن أبى وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبى وقاص أن يقبض إليه وليده زمعة قال عتبة: إنه ابنى. فلما قدم رسول الله ﷺ زمن الفتح أخذ سعد ابن وليده زمعة فأقبل به إلى رسول الله ﷺ وأقبل معه بسعيد بن زمعة. فقال سعد: يا رسول الله هذا ابن أخى، عهد إلى أنه ابنه. فقال عبد بن زمعة: يا رسول الله هذا أخى، ابن وليده - زمعة، ولد على فراشه، فنظر رسول الله ﷺ إلى ابن وليده زمعة فإذا هو اشبه الناس به، فقال رسول الله ﷺ : «**هو لك يا عبد بن زمعة**» من أجل أنه ولد على فراش أبيه. قال رسول الله ﷺ «**أحتجبى منه يا سودة بنت زمعــة**» مما رأى من شبهه بعتبة. وكانت سودة زوج النبى ﷺ " [أطرافة في: 4303، 6749، 6765، 6817، 7182].

قولــه أم الولد: أى هل يحكم بعتقها أم لا؟ واستقر الأمر عند الخلف على المنع، وسيأتى مزيد بحث فى كتاب الأحكام إن شاء الله.

8- باب: بيع المدبر

2534- عن جابر بن عبد الله قال: " أعتق رجل منا عبدا لـه عن دبر، فدعا النبى ﷺ به فباعه " [أطرافه فى: 2141]

قولـــه بيع المدبر: أى جوازه أو ما حكمه، وتقدم الكلام عليه فى كتاب البيوع حديث [2141].

7- باب: بيع الولاء وهبته

2535- عن ابن عمر قال: " نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته " [أطرافه فى: 6756]

قولـــه بيع الولاء وهبته: أى حكمه والولاء: حق ميراث المعتق من المعتق.

فائدة: قال الخطابى: لما كان الولاء كالنسب كان من أعتق ثبت لـه الولاء كمن ولد لـه ولد ثبت لـه نسبه، فلو نسب إلى غيره لم ينتقل نسبه عن ولده، وكذا إذا أراد نقل ولاء عن محله لم ينقل، وسيأتي مزيد فى حديث [2560].

8- باب: إذا أسرو أخو الرجل أو عمه هل يفادى إذا كان مشركا.

- روى معلقا ووصله فى كتاب الصلاة. قال أنس: " قال العباس للنبى ﷺ: فاديت نفسى وفاديت عقيلا ".

2537- عن أنس: " أن رجالا من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا: ائذن لنا فانترك لابن أختنا عباس فداءه، فقال: **«لا تدعون منه درهما»** [أطرافه فى: 3048]

فائدة: أشار البخارى بهذه الترجمة إلى تضعيف حديث " من ملك ذا رحم فهو حر " أخرجه أصحاب السنن.

9- باب: من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع

2542- عن أبى سعيد الخدرى قال: خرجنا مع رسول الله فى غزة بنى المصطلق فأصبنا سبيا من سبى العرب. [أطرافه فى: 2229]

2543- عن أبى هريرة قال: " ما زلت أحب بنى تميم منذ ثلاث سمعت رسول الله ﷺ يقول فيهم، سمعته يقول: **«هم أشد امتى على الدجال»** قال: وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله ﷺ : **«هذه صدقات قومنا»** وكانت سبية منهم عند عائشة فقال: **«أعتقيها فإنها من ولـــد إسماعيـــل»** [أطرافه فى: 4366]

قولـــه من ملك من العرب رقيقا: هى مسألة خلافية، والجمهور على أن العربى إذا سبى جاز أن يسترق، وإذا تزوج أمة بشرطه كلن ولدها رقيقا. وجنح البخارى إلى الجواز.

10- باب: فضل من أدب جاريته وعلمها

2544- تقدم في حديث [97]

فائدة: تقدم الكلام عليه فى كتاب العلم وسيأتى مزيد فى كتاب النكاح إن شاء الله.

11- باب: قول النبى ﷺ : «العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون» وقولـه تعالى:{وَاعْبُدُواْ

اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا} [النساء: 36]

2545- تقدم في حديث [30]

12- باب: العبد إذا أحسن عبادة ربه، ونصح سيده

2546- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «العبد إذا نصح سيده وأحسن عبادة ربه كان لـــه أجره مرتين».

قولـــه العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده: أى بيان فضله وثوابه.

13- باب: كراهية التطاول على الرقيق

2552- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «لا يقل أحدكم: أطعم ربك ، وضئ ربك ، إسقر ربك ، وليقل: سيدى مولاى ، ولا يقل أحدكم: عبدى ، أمتى ، وليقل: فتاى وفتاتى وغلامى».

2557- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم بطعامه فإن لم يجلسه معه فلينا ولـــه لقمة أو لقمتين ، أو أكلة أو أكلتين ، فإنه ولى علاجه» [أطرافه فى: 5460].

قولـــه كراهية التطاول على الرقيق: أى الترفع عليهم، والرماد مجاوزة الحد، فى ذلك، والمراد بالكراهة كراهة التنزيه. قولـــه لا يقل أحدكم أطعم ربك: أى على سبيل التعظيم لنفسه، والسبب فى النهى أن حقيقة الربوبية لله تعالى، لأن الرب هو المالك والقائم بالشئ فلا توجد حقيقة ذلك إلا لله تعالى. قولـــه ولا يقل أحدكم عبدى أمتى: قال الخطابى: المعنى فى ذلك كله راجع إلى البراءة من الكبر والتزام الذل والخضوع إلى الله وتقدم مزيد بحث في حديث [2125]

14- إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه

2559- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه».

قولـــه إذا ضرب العبد فليجتنب الوجـــه: أشار البخارى إلى ما أخرجه فى الأدب المفرد " إذا ضرب أحدكم خادمه " وهو عام فى كل البشر سواء الحر أو العبد، والنهى هنا للتحريم وذلك لما رواه مسلم عن سويد بن مقرن الصحابى " رأى رجلا لطم غلامه فقال: أو ما علمت أن الصورة محترمة".

فائدة: قال النووى: قال العلماء إنما النهى عن ضرب الوجه لأنه لطيف يجمع المحاسن وأكثر ما يقع الإدراك بأعضائه، وعند مسلم تعليل آخر " فإن الله خلق آدم على صورته " وفى رواية زيادة " على صورة الرحمن " فتعين إجراء ما فى ذلك على ما تقرر بين أهل السنة من امراره كما جاء.

تم بحمد الله كتاب العتق

ويليه كتاب المكاتب إن شاء الله

* * * * *